

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الخامس : قال عليه السلام : .
- جنبوا مساجدكم صيانكم إلى أن قال : وبيعكم وشراءكم .
- قلت : روى من حديث واثلة وأبي الدرداء وأبي أمامة ومعاذ بن جبل .
- فحديث واثلة : رواه ابن ماجه في " سننه " ( 1 ) حدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا الحارث بن نيهان حدثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعيد ( 2 ) عن مكحول عن واثلة بن الأسقع أن النبي عليه السلام قال : " جنبوا مساجدنا ( 3 ) صيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع " انتهى . ورواه الطبراني في " معجمه " قال الترمذي في " كتابه " : بعد روايته حديث : لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه ﷺ ويبتليك عن مكحول عن واثلة فذكره وقال : هذا حديث حسن وقد سمع مكحول من واثلة وأنس وأبي هند الداري ويقال : إنه لم يسمع من غير هؤلاء الثلاثة من أصحابه انتهى . ذكره في " الزهد " .
- وأما حديث أبي الدرداء وأبي أمامة : فأخرجه الطبراني في " معجمه " عن العلاء ابن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي أمامة . وواثلة قالوا : سمعنا رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهذا سند ضعيف . ورواه ابن عدي والعقيلي في " كتابيهما " وأعله بالعلاء بن كثير وأسد ابن عدي تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن المديني وابن معين .
- وأما حديث معاذ : فرواه عبد الرزاق " مصنفه " حدثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول ( 4 ) عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم فذكره سواء . وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " وأخرجه الطبراني في " معجمه " عن محمد بن مسلم الطائفي عن عبد ربه بن عبد الله الشامي عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ فذكره .
- حديث آخر : قال عبد الحق في " أحكامه - في باب المساجد " روى البزار من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " جنبوا مساجدكم " الحديث باللفظ المذكور ثم قال : يرويه موسى عن عمير قال البزار . ليس له أصل من حديث ابن مسعود انتهى كلامه . قال ابن القطن في " كتابه " : ليس هذا الحديث في " مسند البزار " ولعله عثر عليه في بعض أماليه انتهى .
- أحاديث الباب : روى أصحاب السنن الأربعة ( 5 ) من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشذ مالة أو ينشذ فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة انتهى . قال الترمذي : حديث

حسن والنسائي رواه في " اليوم واللييلة " بتمامه وفي " السنن " اختصره لم يذكر فيه البيع والشراء ورواه أحمد في " مسنده " من طريق ابن المبارك حدثنا أسامة بن زيد حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا .

- حديث آخر : أخرجه الترمذي في " كتابه " ( 6 ) والنسائي في " اليوم واللييلة " عن عبد العزيز بن محمد أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا ربح الله تجارتك ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا : لا رد الله عليك " انتهى .

قال الترمذي : حديث حسن غريب ورواه ابن حبان في " صحيحه " والحاكم في " المستدرک - في البيوع " وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى . وذكر أنه في " مسلم " ( 7 ) وما وجدته فليراجع .

- حديث آخر : أخرجه ابن ماجه ( 8 ) في " سننه " عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خصال لا تنبغي في المسجد : لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض ( 9 ) فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نية ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوفا " انتهى . ورواه ابن عدي في " الكامل " وأعله بزید بن جبيرة ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي في " العلل المتناهية " وأعله بزید وداود ورواه ابن حبان في " كتاب الضعفاء " وأعله بزید بن جبيرة وقال : إنه منكر الحديث يروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك انتهى .

- ( 1 ) " باب ما يكره في المساجد " ص 55 .
- ( 2 ) في - نسخة الدار - " عن أبي سعيد الشامي " .
- ( 3 ) في - نسخة الدار - " مساجدكم - " البجنوري " .
- ( 4 ) مكحول لم يسمع من معاذ " زوائد " ص 26 - ج 2 .
- ( 5 ) النسائي في " باب النهي عن البيع والشراء في المسجد " ص 117 - ج 1 ، والترمذي في " باب كراهية البيع والشراء " الخ : ص 43 - ج 1 ، وأبو داود في " الجمعة - في باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة " ص 191 وابن ماجه في " باب ما يكره في المساجد " ص 55 ، والطحاوي : ص 407 - ج 2 ، وأحمد : ص 179 - ج 2 .
- ( 6 ) الترمذي في " البيوع - في باب النهي عن البيع في المسجد " ص 158 ، والحاكم في " المستدرک " ص 159 - ج 2 .
- ( 7 ) قلت : طرف الضالة فقط رواه مسلم في : ص 210 - ج 1 عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عن أبي هريرة .

( 9 ) هكذا في - نسخة الدار - أيضا ولعله من قولهم : " أنبض الرامي بالوتر إذا جذبته  
ثم أرسله ليرن " كما في " الأقرب " وفي - نسخة مخطوطة أخرى - وفي - نسخة ابن ماجه  
المطبوعة في الهند - " ولا يقبض " وهو أيضا صحيح ويناسب المقام كما لا يخفى وا□ أعلم